٥ ـ باب
الغسل

ذكرُ البيانِ بأنَّ الغسلَ يَجِبُ مِن الإنزال وإن لم يكن التقاءُ الخِتَانَيْنِ مَوْجُوداً

١١٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عَبدةُ بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادَةَ

عن أنس ، أنَّ أُمَّ سُلَيْم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قالَ : «إِذَا أَنْزَلَتِ المَرْأَةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ »[1] . ٣ : ٥٧

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبدة بن سليمان : هو الكلابي أبو محمد الكوفي ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وأخرجه النسائي ١/١١٢ في الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٢١ ، ومسلم (٣١١) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٩ من طرق عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وزاد فيه : قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم ، فمن أين يكون الشبه ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» .

وأخرجه من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به : ابنُ أبي شيبة في « المصنف » =

ذكرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، أرادت به الاحتلام

١١٦٥ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه[١] ، عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمة ، عن أم سلمة[٢] قالت :

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »[٣] .

٣ : ٥٧

= ١/ ٨٠ في الطهارات ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد في « المسند » ٣/ ١٢١ ، وابن ماجة في الطهارة (٦٠١) باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(١) « عن أبيه » سقط من الأصل .

(٢) عن أم سلمة سقطت من الأصل .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في الموطأ ١/ ٥١ في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ١/ ٣٦ ، والبخاري (٢٨٢) في الغسل : باب إذا احتلمت المرأة ، و (٦١٢١) في الأدب : باب ما يستحيا من الحق للتفقه في الدين ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ، وفي « المعرفة » ١/ ٤١٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٤٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣٥) .

وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به : عبد الرزاق في « المصنف » برقم (١٠٤٩) ، والحميدي في « المسند » برقم (٢٩٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ١/ ٨٠ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٩٢ و ٦/ ٣٠٢ و ٣٠٦ ، والبخاري (١٣٠) في العلم : باب الحياء في العلم ، و (٣٣٢٨) في أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، و (٦٠٩١) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب =

ذكرُ إيجابِ الاغتسالِ على المحتلمِ مِن النِّساءِ

١١٦٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وَهبٍ ، قال : أخبرنا يونُس ، عن ابن شِهاب ، قال : حدثني عُرْوةُ بن الزبير

عن زوجِ النبيِّ ، ﷺ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأنصارِيَّةَ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا رَأَتِ المَاء فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا ؟ فقَالَ النَّبيُّ ، ﷺ : « تَغْتَسِلُ » ، فقَالَتْ زَوْجُ النَّبيِّ ، ﷺ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ ، وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ المَرْأَةُ ؟ قَالَتْ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، وَقَالَ :

= الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والترمذي (١٢٢) في الطهارة : باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، والنسائي ١/١١٤ في الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وابن ماجة (٦٠٠) في الطهارة : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٨ ، وابن الجارود برقم (٨٨) في الجنابة والتطهر لها ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٤٥) .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٥) باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء .

وفي إسناد هذا الحديث من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها ، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي ﷺ نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي ﷺ .

وقول أمِّ سليم : « إن الله لا يستحيي من الحق » قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيى منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، إذ الحياء الشرعي خير كله ، والحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق .

« تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »[1] . ١ : ٦٥

ذكرُ البيانِ بأنَّ الاغتسالَ إنما يَجِبُ على المُحتلِمة عندَ الإنزال ، دونَ الاحتلامِ الذي لا يُوجَدُ معه البَلَلُ

١١٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عَنْ مالِكٍ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمَة ، عن أم سلمة أنها قالت :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في صحيحه (٣١٤) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، وأبو داود (٢٣٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والنسائي ١/١١٢ في الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والدارمي ١/١٩٥ في الوضوء : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٨ ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١/٤٢٠ ، من طرق ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . ولكنهم عينوا زوج النبي بأنها عائشة .

وقد تابع الزهري في تعيين زوج النبي أنها عائشة ، مسافع بن عبد الله ، في الرواية التي أخرجها أحمد ٦/٩٢ ، ومسلم (٣١٤) (٣٣) والبيهقي ١/١٦٨ من طريق مصعب بن شيبة ، عن مسافع بن عبد الله ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٨٨ : ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخاري ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن مُسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له ، وعائشة عنده . . فذكر نحوه ، قال النووي في « شرح مسلم » : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم . وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد .

وقوله : « تربت يمينك » أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ التي تُطلق عند الزجر ، ولا يراد بها ظاهرها .

وانظر ما شرحه الحافظ على قوله ﷺ : « فمن أين يكون الشبه » في « الفتح » ٧/٢٧٣ .

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الماءَ »[1] . ٣ : ٦٥

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على إسقاطِ الاغتسالِ عن المحتلِم الذي لا يَجِدُ بللاً

١١٦٨ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب حدَّثه ، أن أبا سَلَمةَ بن عبد الرحمن حدّثه

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، أنه قال : « الماءُ مِنَ المَاءِ »[2] . ٣ : ٥٧

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهومكرر الحديث (١١٦٥) ، وهوفي «شرح السنة» (٢٤٥) من طريق أحمد بن أبي بكر ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٣٤٣) (٨١) في الحيض : باب إنما الماء من الماء ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، وأبو داود (٢١٧) في الطهارة : باب في الإكسال ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١٦٧/١ ، باب وجوب الغسل بخروج المني ، عن أحمد بن صالح ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٤/١ عن أحمد بن عبد الرحمن ، كلهم عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩/٣ عن يحيى بن غيلان ، عن رشدين ، عن عمرو بن الحارث ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦/٣ ، ومسلم (٣٤٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢) من طريق شريك بن أبي نمر ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً برقم (٢٣٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ الفَرْضَ في أوَّلِ الإسلامِ كَان عِنْدَ الإكسالِ غَسْل مَا مَسَّ المرأةَ منه ، ثم الوضوء لِلصلاة دونَ الاغتسال

١١٦٩ ـ أخبرنا أبو يَعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثمة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عُروة ، قَال : أخبرني أبي ، قال : حدثني أبو أيوبَ ، قال :

حدثني أُبَيُّ بن كعب ، قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَأتِي المَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ ؟ قالَ : «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي »[1] . ٣ : ٥٧

= وسيورده المؤلف برقم (١١٧١) من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

وفي الباب عن أبي أيوب عند أحمد ٥/٤١٦ و ٤٢١ ، والنسائي ١/١١٥ ، والدارمي ١/١٩٤ ، والطحاوي ١/٥٤ .

(١) إسناده صحيح ، على شرطهما ، وأخرجه أحمد ٥/١١٣ ، والبخاري (٢٩٣) في الغسل : باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٤ من طريق مسدد ، كلاهما (أحمد ومسدد) عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة ، به : الشافعي ١/٣٥ ، وعبدُ الرزاق في « المصنف » برقم (٩٥٧) و(٩٥٨) ، وابن أبي شيبة ١/٩٠ ، وأحمد في « المسند » ٥/١١٣ ، ١١٤ ، ومسلم (٣٤٦) (٨٤) و(٨٥) في الحيض : باب إنما الماء من الماء ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ٥/١١٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٥٤ ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤٠٨ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٢٩ .

وفي الباب عن عثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، سيورد المؤلف روايتهما بعد هذه الرواية .

قال الحافظ : « وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة » وسيورد المؤلف حديثهما من رقم (١١٧٤) ـ (١١٨٦) . =

ذِكْرُ ما كَانَ على مَنْ أَكْسَلَ في أَوَّلِ الإسلامِ سِوى الاغتسالِ مِن الْجَنَابَةِ

١١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْن الرياني ، قال : حدثنا محمد بن عبد رَبِّه ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوبَ الأنصاري

عن أبيِّ بن كعب ، عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ المَرْأَةَ فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُمْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ »(١) . ٤ : ٣٢

١١٧١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي مَعْشَرٍ بِحَرّانَ ، قَالَ : حدثنا محمدُ بن وهب بن أبي كريمةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن أبي صالح ، قال : سمعتُ

أبا سعيدٍ الخُدْري يقولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْماً حَتَّى مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَدَعَاهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلاً ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

= وقد قال البخاري بعد إيراده الحديث : « الغُسْلُ أحوط ، وذاك الآخِر ، وإنما بيَّنا لاختلافهم » فقال الحافظ ابن حجر : قوله : الغسل أحوط ، أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال . انظر «الفتح » ١/٣٩٦ ـ ٣٩٩ .

وانظر حديث أبي بن كعب الناسخ ، والوارد برقم (١١٧٣) .

(١) محمد بن عبد ربه ، ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١٠٧ ، وقال : يخطىء ويخالف ، وقد تابعه عليه نعيم بن حماد عند الطحاوي ١/٥٤ ، وباقي رجاله ثقات ، وانظر الحديث الذي قبله .

« لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ عَنْ حَاجَتِكَ » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَجَلْ ، وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ لَقَدْ أُعْجِلْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا عَجِلَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ أُقْحِطَ ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ »[1] . ٥٧:٣

١١٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا الحسينُ ابن عيسى البِسْطَامي ، قال : حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسينُ المعلِّم ، قال : حدثني يَحيى بنُ أبي كثير ، أن أبا سَلَمَة حدثه ، أن عَطَاء بن يسارٍ حدثه ، أن زيد بن خالدٍ الجُهَني حدثه ، أَنَّهُ سَأَلَ

عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلاَ يُنْزِلُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ . ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وَطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللّهِ وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو صدوق .

وأخرجه من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، به : الطيالسي ١/٥٩ ، وابنُ أبي شيبة ١/٨٩ ، وأحمد ٣/٢١ ، والبخاري (١٨٠) في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم (٣٤٥) (٨٣) في الحيض : باب إنما الماء من الماء ، وابن ماجة (٦٠٦) في الطهارة : باب الماء من الماء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٥٤ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٥ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٢٩ .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٣) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، به . وقد سمى مسلمٌ هذا الرجل «عِتْبان » من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري في « صحيحه » (٣٤٣) (٨٠) وتقدم مختصراً برقم (١١٦٨) .

قَالَ أبو سلمة : وحدثني عُروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوبَ فقال مثلَ ذٰلِكَ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم(١) . ٤ :٣٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الخبرَ يعني خبرَ عثمانَ منسوخٌ بَعْدَ أن كان مباحاً

١١٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد اللّهِ ، قال : أخبرنا يونُس بن يزيدَ ، عن الزُّهري ، عن سهل بن سعد

عن أُبي بن كعب قال : إِنَّمَا كان المَاءُ مِنَ المَاءِ رخصة فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا(٢) . ٣ :٥٧

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (٢٢٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في « السنن » ١/١٦٤ .

وأورده المؤلف برقم (١٢٧) عن عمر بن محمد الهمداني ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، بهذا الإسناد . وتقدم تخريجه هناك .

وهذا الحديث منسوخ بالأحاديث التالية . وانظر « الفتح » ١/٣٩٧ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الله هو ابن المبارك، وأخرجه أحمد ٥/١١٥ عن علي بن إسحاق، و١١٦ عن خلف بن الوليد، والترمذي (١١٠) في الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥) عن أحمد بن منيع، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٥ من طريق الحسن بن عرفة ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٢ من طريق الترمذي ، أربعتهم عن عبد الله بن المبارك ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ في « الفتح » ١/٣٩٧ : إسناده صالح لأن يحتج به .

وأخرجه الشافعي ١/٣٥ ، ٣٦ عن الثقة ، وأحمد ٥/١١٥ ، وابن ماجة (٦٠٩) ، وابن الجارود (٩١) ، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق عثمان بن عمر ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤١١ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٢ من طريق الشافعي ، كلاهما عن يونس بن يزيد ، به .

. . . . . .

=

وأخرجه أحمد ١١٦/٥ ، والترمذي (١١١) ، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١١٦/٥ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، وعن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، والدارمي ١٩٤/١ ، والطحاوي ٥٧/١ ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق شعيب ، ثلاثتهم عن الزهري ، به .

قال البيهقي : هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه ، عن سهل . ونقل الحافظ عن الإسماعيلي قوله : « هو صحيح على شرط البخاري » وقال :وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل .

قلت : قد أخرجه أحمد ١١٦/٥ عن يحيى بن غيلان ، عن رشدين ، وأبو داود (٢١٤) في الطهارة : باب في الإكسال، ومن طريقه البيهقي في « السنن »١٦٥/١ ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، وابنُ خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن ابن وهب ، كلاهما (رشدين وابن وهب) عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري قال : حدثني بعض من أرضى ، أن سهل بن سعد أخبره أن أُبي بن كعب أخبره. . . . قال ابن خزيمة :وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ، لأن مبشر (وتحرف في «صحيح» ابن خزيمة إلى ميسرة) بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .

قلت : سيورده المؤلف من طريق مبشر بن إسماعيل برقم (١١٧٩) ، ويُخرج هناك ، وإسناده صحيح ، وصححه الدارقطني والبيهقي .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١) ، وابن أبي شيبة ٨٩/١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦) ، والطبراني (٥٦٩٦) من طريق معمر ، عن الزهري ، موقوفاً على سهل بن سعد . وسهل قد أدرك النبي ﷺ . قال البيهقي في « المعرفة » ٤١٢/١ : والحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب .

قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة ، وهي ما يقع من المنام من رؤية الجماع ، وهو =

قال أبو حاتِم رضي اللّهُ عنه : روى هٰذا الخبرَ معمرٌ عن الزُّهري من حديث غُنْدَر فقال : أخبرني سهلُ بنُ سعدٍ ، ورواه عمرو بنُ الحارِث عن الزُّهري ، قال : حدثني مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بنِ سعد . ويُشْبِهُ أن يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ الخبرَ مِن سهل بنِ سعد كما قاله غُنْدَر ، وَسَمِعَه عن بعض مَنْ يرضاه عنه ، فرواه مرَّة عن سهلِ بن سعدٍ ، وأخرى عن الذي رضيَه عنه .

وقد تتبعتُ طُرُقَ هذا الخبرِ على أن أجد أحداً رواه عن سهلِ بنِ سعدٍ ، فلم أَجِدْ في الدنيا أحداً إلا أبا حازمٍ ، ويُشْبِهُ أن يكونَ الرَّجُلَ الذي قال الزُّهري : حدثني مَنْ أَرْضَىٰ ، عن سهلِ ابنِ سعد ، هو أبو حازم رواه عنه[1].

ذكرُ إيجابِ الاغتسالِ على مَنْ فعل الفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وإن لم يُنْزِلْ

١١٧٤ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : وأخبرنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادَةَ ، ومطر ، عن الحسن ، عن أبي رَافِعٍ

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، قالَ : « إِذَا قَعَدَ

= تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . انظر « الفتح » ١/٣٩٧ ، ٣٩٨ . وانظر الأحاديث الآتية .

(١) سيورده المؤلف من طريقه برقم (١١٧٩) .

بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَ ، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ »[1] .

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو رافع: هو نفيع الصائغ المدني وأخرجه مسلم (٣٤٨) في الحيض: باب نسخ الماء من الماء، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٣، وفي «المعرفة» ١/٤١٧، من طرق عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . قال مسلم : وفي حديث مطر : « وإن لم يُنزل » . قال البيهقي : وقد ذكر أبانُ بن يزيد وهمامُ بن يحيى وابنُ أبي عروبة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٥ ، ٨٦ ، وأحمد ٢/٣٩٣ ، والبخاري (٢٩١) في الغسل : باب إذا التقى الختانان ، والدارمي ١/١٩٤ ، والطحاوي ١/٥٦ ، وابن الجارود (٩٢) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٣ كلهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن هشام الدستوائي ، به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجة (٦١٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٤٢) . ومن طريق البخاري أخرجه البغوي (٢٤١) .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤ عن عمرو بن الهيثم ، و٢/٥٢٠ ، وابن الجارود (٩٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، والبخاري (٢٩١) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٣ عن معاذ بن فضالة ، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٩ ، ومن طريقه أحمد ٢/٥٢٠ ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤١٦ ،وأخرجه أبو داود (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال ، وابن حزم في « المحلى » ٢/٢ ، ٣ عن مسلم بن إبراهيم ، كلاهما (الطيالسي ومسلم بن إبراهيم) عن هشام وشعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٠ ، ومسلم (٣٤٨) ، والطحاوي ١/٥٦ ، عن وهب بن جرير ، والنسائي ١/١١٠ في الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ ، والطحاوي ١/٥٦ ، وابن حزم ٢/٣ ، والبيهقي ١/١٦٣ ، عن عفان بن مسلم ، عن همام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار قالا : حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١/١٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦ عن ابن علية ، عن يونس ، وأحمد ٢/٤٧١ عن يحيى ، عن أشعث بن عبد الملك ، كلاهما عن الحسن البصري ، عن أبي =

ذكرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الفعلَ الذي أباحَ تَرْكَه

١١٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالد ، قال : حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ كثير القارىء الدمشقي ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ القاسِمِ ، عن أبيه

عن عائشة : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلَا يُنْزِلُ المَاءَ ، قَالَتْ : فَعَلْتُ ذٰلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً[1] . ٣ : ٥٧

= هريرة . لم يذكرا أبا رافع ، ومن طريق أشعث أخرجه النسائي ١/١١١ عن أشعث ابن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . يعني مثل رواية أحمد .
وسيعيده المؤلف برقم (١١٧٨) و (١١٨٢) .

(١) إسناده صحيح ، محمود بن خالد ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وأخرجه الشافعي ١/٣٦ عن الثقة ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، لكن قال : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد . قال البيهقي في «المعرفة» ١/٤١٤ : هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك ، ورواه المزني عن الشافعي ، فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم . فذكره بلا شك .
وأخرجه ابن الجارود (٩٣) ، والطحاوي ١/٥٥ ، عن سليمان بن شعيب الغزي ، عن بشر بن بكر ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٤ من طريق الوليد بن مزيد ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .
وسيورده المؤلف بعده من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، به . ويخرج في موضعه . وانظر ما قاله الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/١٣٤ .
وأخرجه أحمد ٦/٦٨ و ١١٠ ، ومسلم (٣٥٠) ، والطحاوي ١/٥٥ ، والبيهقي ١/١٦٤ من طرق عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوم ، عن عائشة قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » . وانظر ما بعده .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الغُسْلَ يَجِبُ على المُجَامِعِ عِندَ التقاء الخِتَانَيْنِ وإن لم يَكُنِ الإنزالُ موجوداً

١١٧٦ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن بنُ القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا[1] . ٣ : ٥٧

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أحمد وابن ماجة ، فانتفت شبهة تدليسه ، وأخرجه ابن ماجة (٦٠٨) في الطهارة : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي كما في « مختصر » المزني المطبوع بهامش « الأم » ١/ ٢٠ ، ٢١ ، وأحمد ٦/ ١٦١ ، والترمذي (١٠٨) في الطهارة ، والنسائي في الطهارة في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢/ ٢٧٢ ، أربعتهم عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ عن ابن علية ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٦ ، وأحمد ٦/ ٤٧ و ١١٢ و ١٣٥ ، والترمذي (١٠٩) في الطهارة ، والطحاوي ١/ ٥٦ ، والبيهقي في « المعرفة » ١/ ٤١٣ ، من طرق عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٥ عن وكيع ، عن عبد الله بن أبي زياد ، عن عطاء ، عن عائشة .

وأخرجه الطحاوي ١/ ٥٦ من طريق حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

ذكرُ إيجابِ الغسلِ عندَ التقاءِ الْخِتَانَيْنِ وإن لم يَكُنْ الإنزالُ موجوداً

١١٧٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت ، عن عبدِ اللّهِ بنِ رباح ، عن عبد العزيز بنِ النعمان

عن عائشة قالت : قال رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[1] . ٣ : ٤٣

ذِكْرُ إيجابِ الاغتِسَالِ مِن الإكسالِ

١١٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، أخبرنا معاذُ بنُ هشام ، حدثنا أبي ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطر ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » . وفي حديث مطر : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »[2] . ٣ : ٤٣

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ تركَ الاغتسالِ مِن الإكسالِ كَانَ ذلك في أَوَّلِ الإسلامِ ، ثم أمر بالاغتسال منه بَعْدُ

١١٧٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمد بن مِهْران

---

(١) عبد العزيز بن النعمان : لم يوثقه غير المؤلف ٥/١٢٥ ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٦/١٢٣ عن عفان ، و٦/٢٢٧ عن أبي كامل الجحدري ، و٦/٢٣٩ عن يزيد ، والطحاوي ١/٥٥ من طريق حجاج ، كلهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر الحديث (١١٧٤) .

الجمال ، قال : حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيل ، عن محمد بن مطرف أبي غَسَّان[١] ، عَنْ أبي حازمٍ ، عن سهلِ بن سعد ، قال:

حدَّثَنِي أُبَيٌّ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ : أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ ، كَانَ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، في أَوَّلِ الزَّمَانِ ، أَوْ بَدْءِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ[٢] . ٤ : ٣٢

قال أبو حاتِم : يُشْبِهُ أن يكونَ أُبَيُّ بنُ كعب أدَّى نسخَ هٰذَا الفعلِ على ما أخبر سهلُ بنُ سعد عنه ، ثم نسيَه ، وأفتى بالفعل الأوَّل الذي هو منسوخٌ ، على ما أخبر عنه زيدُ بنُ خالد الجهني[٣] .

ذكرُ الوقتِ الذي نُسِخَ فيهِ هٰذَا الفِعْلُ

١١٨٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن سليمان ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابن يعقوب الجوزجاني ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بن عثمان بن جَبَلَةَ ، قال : حدثنا أبو حمزة ، قال : حدثنا الحسينُ بن عِمران[٤] ، عن الزهري ، قال :

(١) تحرف في « الإحسان » الى ابن أبي عسال ، والتصويب من « الأنواع » ٤/ لوحة ٣٢ .

(٢) اسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢١٥) في الطهارة : باب في الإكسال ، ومن طريقه الدارقطني ١/١٢٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٦ ، وأخرجه الدارمي ١/١٩٤ ، والطبراني (٥٣٨) ، ثلاثتهم عن أبي جعفر محمد بن مهران الجمال ، بهذا الإسناد . وصححه الدارقطني ، والبيهقي . وتقدم من طريق الزهري عن سهل بن سعد عن أُبي برقم (١١٧٣) واستوفي تخريجه هناك ، فارجع إليه .

(٣) في الحديث المتقدم برقم (١١٧٢) .

(٤) تحرف في « الإحسان » إلى « عثمان » ، والتصويب من « الأنواع » ٤/ لوحة ٣٢ . وقد ترجمه المؤلف عند نهاية الحديث ، فقال : الحسين هذا : هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز . . . . وهو وهم منه رحمه الله ، والصواب : الحسين ابن عمران الجهني ، فهو الذي يعرف بهذا الحديث كما في « الضعفاء » =

سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ : عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالآخِرِ ، وَالآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ ، وَذٰلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ (١) . ٤ : ٣٢

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللّٰهُ عنه : الحسينُ هٰذَا : هو الحسينُ ابنُ عثمان بن بشر بن المحتفز من أهل البصرة سكن مرو ، ثِقَة مِن الثقات(٢) .

= ١/٢٥٤ ، ويروي عن الزهري ، وعنه أبو حمزة السكري ، وكذلك جاء على الصواب في « موارد الظمآن » (٢٣٠) ، وفي « الاعتبار » ص ٣٤ للحازمي ، فإنه رواه من طريق المؤلف ، وانظر « تاريخ البخاري » ٢/٣٨٧ ، و « الجرح والتعديل » ٣/٥٩ ، و « ثقات » المؤلف ٦/٢٠٧ ، و « تهذيب التهذيب» ٢/٣٦٢ ، و « ميزان الاعتدال » ١/٥٤٤ .

(١) الحسين بن عمران، قال البخاري في «تاريخه» ٢/٣٨٧: لا يتابع في حديثه، وقال أبو ضمرة: قال: حدثنا حسين بن عمران عن الزهري مناكير وذكر العقيلي حديثه هذا في «الضعفاء» ١/٢٥٤، ونقل قول البخاري «لا يُتابع على حديثه» وقال الدارقطني : لا بأس به. وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٤ من طريق المؤلف رحمه الله وقال : « هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته ، وأخرجه في «صحيحه» ، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث ، وعلى الجملة ، الحديثُ بهذا السياق فيه ما فيه ، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد » . وقال العقيلي بعد أن تكلم في الحسين بن عمران وأورد الحديث من طريقه : والحديث في الغسل لالتقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

(٢) تقدم في التعليق (٤) في الصفحة السابقة أن هذا وهم من المؤلف ، وأن الصواب : الحسين بن عمران الجهني ، والحسين بن عثمان هذا مترجم عند ابن أبي حاتم ٣/٥٩ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي ثقات المؤلف ٦/٢٠٧ ، ولم ينص على توثيق فيه كما فعل هنا .

ذِكْرُ إيجابِ الاغتسالِ من الجِمَاعِ وإن لم يَكُنْ ثَمَّ إمْنَاءٌ

١١٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالد ، قال : حدثنا عبد اللّهِ بن كثير ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن القاسِم ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلاَ يُنْزِلُ ، قَالَتْ : فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً[1] .

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بإيجابِ الاغتسالِ عندَ التقاءِ الخِتَانَيْنِ وَإن لم يَكُنْ ثَمَّ إمناء

١١٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعود الْجَحْدَرِي ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، قال : حَدَّثَنَا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة ، أن رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[2] . ٤ : ٣٢

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصحة ما ذكرناه

١١٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو قُدامة عبيدُ اللّهِ ابنُ سعيد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّهِ الأنصاري ، قال : حدثنا هشامُ ابن حَسَّان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن[3] أبي موسى

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر (١١٧٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٧٤) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، به .

(٣) تحرف لفظ « عن » في الأصل إلى « بن » .

عن عائشة قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[1] . ٤ : ٣٢

ذكرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١١٨٤ ـ أخبرنا المفضَّلُ بنُ محمد الجَنَدِي[2] بمكة ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . محمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، وقد تحرف في « الإحسان » هشام بن حسان إلى هشام بن حسين ، والتصويب من « الأنواع » ٤/ لوحة ٣٣ .

وأخرجه مسلم (٣٤٩) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٣ ، وفي «المعرفة» ١/٤١٥ ، من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٧) .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦ ، ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » ١/٤١٢ ، ٤١٣ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٤٣) عن سفيان ، وأحمد ٦/٩٧ من طريق شعبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٥٥ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة ، به .

وأخرجه مالك ١/٤٦ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، وعبد الرزاق (٩٥٤) عن ابن جريج ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة موقوفاً عليها .

وأخرجه مالك ١/٦٦ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة ، وعمر بن الخطاب ؛ وعثمان بن عفان كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ١/٥٧ ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤١٧ ، وفي « السنن » ١/١٦٦ .

(٢) بفتح الجيم والنون : نسبة إلى جَنَد ، بلدة من بلاد اليمن مشهورة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين ، قال السمعاني في « الأنساب » ٣/٣٢٠ : ومنهم أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الجندي من أولاد الشعبي ، نزل مكة ، وحدث بالكثير ، وجمع كتاباً في فضائل مكة يروي عن علي بن زياد اللحجي ، وأبي حُمَة محمد بن يوسف ، روى عنه أبو =

علي بن زياد اللَّحْجي[١] ، قال : حدثنا أبو قُرَّة ، عن سُفيان ، عن محمدِ ابن عمروٍ ، عن أبي سلمة

عن عائشة عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ »[٢] . ٤ : ٣٢

ذكرُ فعلِ النَّبيِّ ﷺ نفسَ ما وصفناه

١١٨٥ ـ أخبرنا القطانُ بالرَّقة ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني عبدُ الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، فَلَا يُنْزِلُ

= حاتم بن حبان وأبو أحمد بن عدي ، وأبو القاسم الطبراني ، وأبو بكر بن المقرىء وغيرهم ، ومات بعد سنة عشر وثلاث مئة .

(١) هذه النسبة إلى لحج : مخلاف في اليمن ، ينسب إلى لحج بن وائل بن الغوث ، وقد تحرف في « الإحسان » إلى « اللجي» .

وأورده المؤلف في « ثقاته » ٨/ ٤٧٠ ، فقال : علي بن زياد اللحجي من أهل اليمن سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي مستقيم الحديث ، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين . وقد نقل هذه الترجمة عن كتاب « الثقات » السمعاني في « الأنساب » ١١/ ١٦ .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وأبو قرة: اسمه موسى بن طارق اليماني .

وأخرجه مالك ١/ ٤٦ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٦٠ ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة موقوفاً عليها ، وهذا إسناد صحيح .

وانظر الأحاديث (١١٧٦) و (١١٧٧) و (١١٨٣) .

المَاءَ . قَالَتْ : فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً(١) . ٥ : ٨

ذكر ايجابِ الاغتسالِ مِن الجِمَاعِ وإن لم يُكْنْ ثَمَّ إمناء

١١٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالد ، قال : حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني عبدُ الرحمٰن ابنُ القاسِمِ ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلَا يُنْزِلُ المَاءَ ، قَالَتْ : فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً(٢) . ٥ : ٨

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا أرادَ الاغتسالَ وَهُوَ في فَضَاءٍ أن يَأمُرَ مَنْ يَسْتُرُ عليه بثوبٍ حتَّى لا يراه ناظِر

١١٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدثني عُبيدُ اللّهِ بنُ عبد اللّهِ بن الحارث بن نوفل

أن أباه قال : سألتُ وَحَرَصْتُ على أن أجِدَ أحداً من الناس يُخبرني أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى ، فلم أجِدْ أحداً يُخبرني عن ذلك غيرَ أم هانىء بنت أبي طالب ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَمَرَ بِثَوْب

---

(١) صحيح ، وهو مكرر الحديث (١١٧٦) ، وذكرت في تخريجه هناك أن الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند أحمد وابن ماجة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر (١١٧٥) و (١١٨١) .

يَسْتُرُ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ ، أَمْ رُكُوعُهُ ، أَمْ سُجُودُهُ ، كلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبَةٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[1] . ٨: ٥

ذكرُ البيانِ بأنَّ المغتسل جائزٌ أن يَسْتُرَه عند اغتساله امرأةٌ يكون لها مَحْرَمٌ

١١٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عُبَيد[2] اللّه ، أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره

أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُول اللّهِ ، ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ » ؟ قُلْتُ : أُمُّ هَانىء بنتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَرْحَباً يا أُمَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعبيد الله بن عبد الله بن الحارث ، ويقال : عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، قال أبو حاتم : وهو أصح . وهو في « صحيح مسلم » ١/٤٩٨ في المسافرين (٣٣٦) (٨١) عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢ عن هارون ، ومسلم (٣٣٦) (٨١) أيضاً عن محمد بن سلمة المرادي ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٨) وأحمد ٦/٣٤١ و ٣٤٢ و ٤٢٥ ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٢٢ (١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) و(١٠٣٠) و (١٠٣١) و (١٠٣٢) و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) ، والحميدي (٣٣٢) و (٣٣٣) ، وابن ماجة (١٣٧٩) ، والبيهقي ٣/٤٨ ، من طرق عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانىء ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٥) . وانظر الحميدي (٣٣١) ، والطيالسي (١٦٢٠) ، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٩ .

(٢) تحرف في « الإحسان » إلى « عبد » ، والتصويب من « الأنواع » ٤/لوحة .

هانىء» فَلَمَّا فَرَغَ من غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثمانَ رَكَعَاتٍ ملْتحفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثم انْصَرَفَ، فقلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَعمَ ابن أُمي عليُّ ابن أبي طالبٍ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عليه ـ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُـهُ : فُلَانُ ابن هُبَيْرَةَ . فقال رسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانىءٍ » وَذٰلِكَ ضُحَىً[1] . ٨ : ٥

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية القرشي، وأبو مرة: هو يزيد الهاشمي، وفي في «الموطأ» ١/١٥٢ في قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الضحى. ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٦/٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥، والبخاري (٢٨٠) في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، و(٣٥٧) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، و(٣١٧١) في الجزية: باب أمان النساء وجوارهن ، و(٦١٥٨) في الأدب : باب ما جاء في زعموا ، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين ١/٤٩٨ (٣٣٦) (٨٢) باب استحباب صلاة الضحى ، والترمذي (٢٧٣٥)في الاستئذان : باب ما جاء في مرحباً ، والنسائي ١/١٢٦ في الطهارة : باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، والدارمي ١/٣٣٩ في الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبيهقي في « السنن » ١/١٩٨ ، والطبراني ٢٤/٤١٨ (١٠١٧) .

وأخرجه مالك ١/١٥٢ مختصرا عن موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة ، به ، ومن طريقه أخرجه مطولاً عبد الرزاق (٤٨٦١) ، وأحمد ٦/٤٢٥ مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٩ ، وأحمد ٦/٣٤١ و٣٤٣ من طريق سعيد المقبري ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧٢) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والبيهقي في « السنن » ١/١٩٨ ، من طريق الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧١) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين ، عن أبي مرة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٩ عن وكيع ، عن شريك ، عن عمرو بن مرة ، عن =

ذِكْرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ غيرَ المتبحر في صناعةِ العلم أنهمُضادٌّ لخبر أبي مُرَّة الذي ذكرناه

١١٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بشر بن الحكم ، قال : حدثنا عبدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابنِ طاووس ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

عن أمِّ هَانىء ، قَالَتْ : نزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِأعلى مكة ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ العَجِينِ ، قَالَتْ : فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَتَرَ النبيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبيُّ ﷺ ثمانَ رَكَعَاتٍ وذٰلِكَ في الضُّحى[1] . ٨ : ٥

ابن أبي ليلى ، عن أم هانىء .

= وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ ، والبخاري (١١٧٦) في التهجد : باب صلاة الضحى في السفر ، ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) في المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وأبو داود (١٢٩١) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أم هانىء ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن ابن عيينة ، عن يزيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أم هانىء .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي صالح مولى أم هانىء ، عن أم هانىء .

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، وابن ماجة (١٣٢٣) في الإقامة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والبيهقي ٤٨/٣ ، من طريق ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانىء . وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٤) . وعند أبي داود وحده : عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أم هانىء .

(١) إسناده ضعيف ، المطلب بن عبد الله بن حنطب : صدوق إلا أنه كثير التدليس والإرسال ، ولم يلق أم هانىء ، وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (٢٣٧) ، وفي =

قال أبو حاتِم رضيَ اللّهُ عنه : يُشبه أن يكونَ المصطفى ﷺ حيث اغتسل يومَ الفتح ، سترتْهُ فاطمةُ ابنتُهُ وأبو ذَرٍّ جميعاً بثوبٍ فأدَّى أبو مرة مولى أم هانىء الخبرَ بذكر فاطمة وحدَها ، وأدى المطلب بنُ حنطب الخبرَ بذكر أبي ذر وحدَه ، حتى لا يكونَ بَيْنَ الخبرين تضادٌّ ، ولا تهاتُر ، لأن الاغتسالَ منه ﷺ في ذلك اليوم كان مرةً واحدة ، فلما أراد أبو ذر أن يغتسِلَ ستره النبي ﷺ دونَ فاطمة[1] .

ذكرُ الاستحبابِ للْمُغْتَسِلِ مِن الجنابةِ أن يكونَ غَسْلُ فرجِهِ بشماله دُونَ اليمينِ منه

١١٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عليُّ بن حُجْر السعدي ، قال : حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كُريب

عن ابن عباس قال : حَدَّثتني خالتي مَيْمُونَةُ قالت : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ

= « مصنف » عبد الرزاق برقم (٤٨٦٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٤١/٦ ،والطبراني ٤٢٦/٢٤ (١٠٣٨) ، والبيهقي ٨/١ ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٩/٢ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . كذا قال مع أن المطلب بن عبد الله لم يخرج له سوى أصحاب السنن والبخاري في جزء القراءة ، فليس هو من رجال الصحيح ، وقد علمت أنه مدلسٌ ، وقد عنعن ، ففي السند انقطاع .

(١) لا داعي لتكلف هذا التوجيه طالما أن هذه الرواية ضعيفة .

تَنَحَّى غَيْرَ مَقَامِهِ ذٰلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[1] . ٢: ٥

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٢٤١) وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٧) باب : صفة غسل الجنابة ، عن علي بن حجر السعدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨) ، والحميدي (٣١٦) ، والطيالسي ١/ ٦١ ، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ ، ٦٣ و ٦٩ ، وأحمد ٦/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦ ، والبخاري (٢٤٩) في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، و (٢٥٧) باب الغسل مرة واحدة ، و (٢٥٩) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، و (٢٦٠) باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، و (٢٦٥) باب تفريق الغسل والوضوء ، و (٢٦٦) باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، و (٢٧٤) باب من توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، و (٢٧٦) باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، و (٢٨١) باب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم (٣١٧) (٣٧) و (٣٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود (٢٤٥) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والترمذي (١٠٣) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/ ١٣٧ في الطهارة : باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، و ١/ ٢٠٠ في الغسل : باب الاستتار عند الاغتسال ، و ٢٠٤ باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء ، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، والدارمي ١/ ١٩١ في الصلاة : باب في الغسل من الجنابة ، وابن الجارود (٩٧) و (١٠٠) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٧ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٧ ، والبغوي (٢٤٨) ؛ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وانظر الطبراني ٢٣/ ٤٢٢ (١٠٢٣) و (١٠٢٤) و(١٠٢٥) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧) و ٢٤/ ١٨ (٣٥) ، والطيالسي (١٦٢٨) ، والدارمي ١/ ١٨٠ ، باب : المنديل بعد الوضوء .

قال الترمذي عقب الحديث : وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة ، أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ثم يغسل قدميه .

قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل =

ذكرُ وصفِ الاغتسالِ مِن الجنابة للجُنُبِ إذا أراده

١١٩١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبيد الطنافسي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلَمَة بن عبد الرحمٰن ، قال :

وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ[1] . ٥ : ٢

= والوضوء ، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن ، واستدل بعضهم به على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال . انظر بقية الأقوال في « الفتح » ١/٣٦٣ .

(١) عطاء بن السائب : قد اختلط ، وعمر بن عبيد سمع منه بعد الاختلاط إلا أنه قد توبع عليه كما يأتي ، فهو صحيح .

وأخرجه النسائي ١/١٣٤ في الطهارة : باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده ، عن اسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣ و١٧٣ ، والنسائي ١/١٣٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ، من طريقين ، عن شعبة ، عن عطاء ، به . وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط . فالإسناد صحيح .

وأخرجه الطيالسي ١/٦٠ ، ومن طريقه البيهقي ١/١٧٤ ، وأحمد ٦/٩٦ عن عفان ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن عطاء ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٣ ، والنسائي ١/١٣٢ باب غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عطاء ، به . وهذا اسناد صحيح أيضاً ، زائدة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٣) في الحيض ، والبيهقي ١/١٧٢ ، من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، به .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرأةَ وزوجَها إذا أرادا الاغتسالَ مِن الجنابةِ يَجبُ أن تبدأ المرأةُ فتُفْرِغَ على يديه ، ثم يغتسِلاَنِ معاً

١١٩٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عِمرانُ ابن موسى[١] القَزَّاز ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة العدوية ، قالت :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً ؟ قَالَتْ : نَعَـمْ ، المَاءُ طَهُورٌ لا يَجْنُبُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، في الإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أن يَغْمِسَهُمَا في المَاءِ[٢][٣] . ١ : ٤

= وسيورده المؤلف من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، برقم (١١٩٦) ، ومن طريق أبي عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة ، برقم (١١٩٧) .

(١) تحرف في الأصل إلى موسى بن عمران .

(٢) على هامش الأصل ما نصه : في الإناء خ .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عمران بن موسى وهو ثقة ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٢٥١) . وأخرجه أحمد ١٧٢/٦ عن محمد بن جعفر ، والبيهقي في « السنن » ١٨٧/١ من طريق آدم بن أبي إياس ، كلاهما عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، به . ويزيد الرشك : هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي ، والرشك لقب له ، وهو لفظ فارسي معناه : كبير اللحية . انظر « تاج العروس » : رشك .

وأخرجه أحمد ١٧١/٦ من طريق قتادة ، عن معاذة العدوية ، به . وسيورده المؤلف برقم (١١٩٥) من طريق عاصم الأحول ، عن معاذة العدوية ، به .

وتقدم من طريق الليث ، عن عروة ، عن عائشة ، برقم (١١٠٨) واستوفيت هناك تخريج طرقه فانظره .

ذكرُ الإباحَةِ للجُنُبِ أن يغتَسِلَ مَعَ امرأتِهِ مِنَ الإناءِ الواحِدِ

١١٩٣ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ ابنِ أبي شيبة ، قال : حدثنا حسينُ بن علي ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملك ابنِ أبي سُليمان ، عن عطاء

عن عائشة قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً[١] . ٣ : ٥٠

ذكرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يغتَسِلَ مَعَ امرأتِهِ من إناءٍ واحدٍ

١١٩٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبي ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً[٢] . ٤ : ١

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان ـ وهو العرزمي ـ فمن رجال مسلم . زائدة : هو ابن قدامة ، وعطاء : هو ابن أبي رباح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦، وأحمد ٦/١٧٠ ، من طريق هشيم، عن عبد الملك، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨) عن ابن جريج ، عن عطاء ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٨ ، والبيهقي ١/١٨٨ . وانظر الحديث المتقدم برقم (١١٠٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» من رواية القعنبي ، ولم أجده في القطعة المطبوعة منه بتحقيق الأستاذ عبد الحفيظ منصور.

وأخرجه النسائي ١/١٢٨ و ٢٠١ ، من طريق قتيبة ، عن مالك ، به .

وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة ، به : عبد الرزاق (١٠٣٤) ، وأحمد ٦/١٩٢ و١٩٣ و٢٣٠ و٢٣١ ، والبخاري (٢٧٣) في الغسل : باب تخليل

ذكرُ إباحةِ اغتسالِ الْجُنُبَيْن معاً مِن إناءٍ واحدٍ وإن كان الماءُ قليلاً

١١٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيّ ، قال : حدثنا عبدُ الواحِدِ بن زياد ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحول ، عن مُعاذة العدوية

قالت عائشة : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَبْتَدِرُ فَيَقُولُ : « أَبْقِي لِي ، أَبْقِي لِي »[1] . ٤ : ١

ذكرُ استحبابِ تخليلِ الجُنُبِ أصولَ شعرِه عند اغتسالِهِ مِن الجنابة

١١٩٦ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالك ، عن

= الشعر ، و (٥٩٥٦) في اللباس : باب ما وطىء من التصاوير ، و (٧٣٣٩) في الاعتصام بالكتاب والسنة : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والبيهقي ١/١٨٨ و ١٩٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٩) .

وانظر الطرق الأخرى للحديث وتخريجها برقم (١١٠٨) و (١١٩٢) و (١١٩٣) و (١١٩٥) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو كامل الجحدري : اسمه فضيل بن حسين بن طلحة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) (٤٦) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٨ من طريق أبي خيثمة ، عن عاصم الأحول ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٢٠ ، والحميدي (١٦٨) ، والطيالسي ١/٤٢ ، وأحمد ٦/١٠٣ و ١١٨ و ١٢٣ و ١٦١ و ١٧١ و ١٧٢ و ٢٦٥ ، والنسائي ١/١٣٠ في الطهارة و ١/٢٠٢ في الغسل ، والبيهقي ١/١٨٨ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٦) كلهم من طرق عن عاصم الأحول ، به . ولفظ رواية النسائي : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، يُبادرني وأبادره حتى يقول : « دعي لي » وأقول أنا : « دع لي » .

وانظر الطرق الأخرى للحديث فيما تقدم بالأرقام (١١٠٨) و (١١٩٢) و (١١٩٣) و (١١٩٤) .

هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في الماءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِهِ ، ثم يُفِيضُ الماءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ(١) . ٢: ٥

ذكرُ وصفِ الغَرَفَاتِ الثلاثِ التي وصفناه للمغتسل مِن جنابته

١١٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مكرم البزار بالبصرة ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا حنظلةُ بن أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٥٣، ٥٤ باب العمل في الغسل من الجنابة (طبعة رواية القعنبي بتحقيق الأستاذ عبد الحفيظ منصور)، وفيه أيضاً ١/٤٤ برواية يحيى بن يحيى .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٦ ، ٣٧ ، والبخاري (٢٤٨) في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، والنسائي ١/١٣٤ في الطهارة و ١/٢٠٠ في الغسل والتيمم ، والبيهقي في « السنن » ١/١٧٥ و ١٩٤ ، وفي « المعرفة » ١/٤٢٧ .

ومن طرق عن هشام بن عروة به ، أخرجه : عبد الرزاق (٩٩٩) ، والحميدي (١٦٣) ، وابن أبي شيبة ١/٦٣ ، وأحمد ٦/١٠١ ، والبخاري (٢٦٢) في الغسل : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، و (٢٧٢) باب تخليل الشعر ، ومسلم (٣١٦) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود (٢٤٢) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والترمذي (١٠٤) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/١٣٥ في الطهارة : باب تخليل الجنب رأسه ، والدارمي ١/١٩١ في الوضوء ، والبيهقي ١/١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٩٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٢) . وانظر الطرق الأخرى لهذا الحديث مع تخريجها برقم (١١٩١) و (١١٩٧) .

سفيان ، قال : سمعتُ القاسم بن محمد ، قال :

سمعت عائشة تقول : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يَغْتَسِلُ في حِلاب[1] مِثْلِ هٰذِهِ ـ وَأَشَارَ أَبُو عاصِمٍ بِكَفَّيْهِ ـ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفَّيْهِ فَيَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[2] . ٥ : ٢

ذكرُ الإباحةِ للمرأة إذا كانت جنباً ترك حلها ضَفْرَةَ رأسها عند اغتسالِهَا مِن الجنابة

١١٩٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ عيينة ، عن أيوب بنِ موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد اللّه بن رافع

---

(١) قال الخطابي : الحلاب : هو إناء يسع قدر حلبة الناقة ، ولفظ ابن خزيمة : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من حلاب » ولفظ البخاري ومسلم والنسائي : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب » ، ولفظ البيهقي : « كان يغتسل في حِلاب قدر هذا » ، وأرانا أبو عاصم قدر الحِلاب فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال . . . وقد تحرف في « الإحسان » إلى « حلل » والتصويب من « الأنواع » ٤/لوحة ١٢١ . وانظر لزاماً « فتح الباري » ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه البخاري (٢٥٨) في الغسل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، ومسلم (٣١٨) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود (٢٤٠) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/٢٠٦ في الغسل : باب استبراء البشرة من الغسل من الجنابة ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٤ ، من طريق محمد بن المثنى ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١/١٨٤ من طريق محمد بن يعقوب ، عن العباس بن محمد ، عن أبي عاصم ، به .

وصححه ابن خزيمة (٢٤٥) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، عن أبي عاصم ، به . وانظر الطريقين الآخرين للحديث برقم (١١٩١) و (١١٩٦) .

عن أم سلمة ، أنَّهَا قَالَتْ للنَّبيّ ، ﷺ : إنِّي امْرَأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ(١) رَأْسي ، أَفَأَحُلُّهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضي عَلَيْكِ الماءَ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ »(٢) . ٤ : ٣

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ٤/١١ : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء ، وغيرهم ، ومعناه : أُحْكِمُ فتل شعري ، وقال الإمام ابن برّي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : «أشد ضفر رأسي » يقولون بفتح الضاد وإسكان الفاء ، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح ما قدمناه ، لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الشافعي ١/٣٧ ، وابنُ أبي شيبة ١/٧٣ ، وأحمد في « المسند » ٦/٢٨٩ ، ومسلم (٣٣٠) في الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود (٢٥١) في الطهارة : باب في الوضوء بعد الغسل ، والترمذي (١٠٥) في الطهارة : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة : باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، وابن ماجة (٦٠٣) في الطهارة : باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٤٦) ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤٢٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه الحميدي (٢٩٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٦٥٧) عن أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٣١٤ ، ٣١٥، ومُسلم (٣٣٠) عن يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق (١٠٤٦) ومن طريقه مسلم (٣٣٠) ، والبيهقي ١/١٨١ ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧٣ ، وأبو داود (٢٥٢) ، والدارمي ١/٢٦٣ ، والبيهقي ١/١٨١ من طرق عن أسامة بن زيد الليثي ، عن سعيد بن أبي سعيد

ذكرُ الاستحبابِ للمرأةِ الحائضِ استعمال السِّدرِ في اغتسالِها وتعقيب الفُرْصَة بعدَه

١١٩٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني منصورُ بن صفية[١] ، عن أمه

عن عائشة ، أَنَّ امْرَأَةً[٢] أَتَتِ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً فَتَوَضَّأَ بِهَا وَتَطْهُرَ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، بِيَدِهِ وَقَالَ :

= المقبري ، عن أم سلمة . لكن جاء في روايتي الدارمي والبيهقي أن امرأةً من الأنصار هي التي سألت النبي ﷺ .

(١) هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسب منصور إليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، وهو من رهط زوجته صفية . وشيبة له صحبة ، ولها أيضاً ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في «مسنده» انظر « فتح الباري » ١/ ٤١٥ .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : زاد في رواية وهيب : من الأنصار ، وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن المهاجر : أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ، ثم اللام ، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة ، عن إبراهيم ، وروى الخطيب في « المبهمات » من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في «التنقيح» والدمياطي ، وزاد : أن الذي وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الأنصار من يقال له : شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون « شكل » لقباً لا اسماً ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في « مستخرج أبي نعيم » من الطريق التي أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووي في « شرح مسلم » الوجهين بغير ترجيح والله أعلم .

« سُبْحَانَ اللّهِ اطَّهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاجْتَذَبْتُ المَرْأَةَ وَقُلْتُ : تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[1] . ١ : ٥٠

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، وأخرجه الحميدي (١٦٧) ، والشافعي ١/٤١ ـ ٤٢ عن سفيان بهذا الإسناد ، وأخرجه البخاري (٣١٤) في الحيض : باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، و (٧٣٥٧) في الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة : باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٣ ، وفي « المعرفة » ١/٤٣٧ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٢) ، من طرق عن سفيان ابن عيينة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/١٢٢ ، والبخاري (٣١٥) في الحيض : باب غسل المحيض ، ومسلم (٣٣٢) ، والنسائي ١/٢٠٧ في الغسل : باب العمل في الغسل من الحيض ، من طرق عن وهيب ، عن منصور ، به .

وسيورده المؤلف بعده من طريق الفضيل بن سليمان ، عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٦٠ ، وابن أبي شيبة ١/٧٩ ، وأحمد ٦/١٤٧ و ١٨٨ ، ومسلم (٣٣٢) (٦١) ، وأبو داود (٣١٤) و (٣١٥) و (٣١٦) في الطهارة : باب الاغتسال من الحيض ، وابن ماجة (٦٤٢) في الطهارة : باب في الحائض كيف تغتسل ، والدارمي ١/١٩٧ ، ١٩٨ في الوضوء ، وابن الجارود في « المنتقى » (١١٧) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٣) من طرق عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية ، به .

وقوله «فِرصة » بكسر الفاء ، وحكى ابن سيده تثليثها ، وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره .

وحكى أبو داود ان في رواية أبي الأحوص «قرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذري ، فقال : يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين . انتهى . وقال ابن قتيبة : هي « قرضة » بفتح القاف وبالضاد المعجمة .

قوله : « فتطهري » قال في الرواية التي بعدها : « توضئي » أي تنظفي . قال ابن بطال : لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أنَّ تَتَبُّع الدم بالفرصة يُسمى تَوَضُّأً إذا اقترن بذكر الدم والأذى ، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيا من ذكره ، ففهمت عائشة غرضه ، فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرأة الحائضَ إنما أُمِرَتْ بتعقيبِ الغُسل بالفُرصة المُمَسَّكَة دونَ غيرها

١٢٠٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ مسعدة ، حدثنا الفضيل بنُ سليمان ، حدثنا منصورُ بن عبد الرحمن ، خبّرتني أُمّي أنها سَمِعَتْ

عائشَةَ تقول : إنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ؟ قال : «تأخذي[1] فِرْصَة مُمَسَّكَةً ، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « تَوَضَّئِينَ بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « تَوَضَّئِينَ بِهَا » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ ، فَجَبَذْتُها إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا[2] . ١ : ٥٠

= وفي ذلك تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عَرَفَ أَنَّ ذلك يعجبه ، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل ، وفيه سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار : « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث . انظر « الفتح » ١/٤١٦ و ١٣/٣٣١ ، ٣٣٢ .

(١) كذا الأصل ، والجادة : تأخذين ، وما هنا له وجه .

(٢) فضيل بن سليمان هو النميري ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق له خطأ كثير ، ومع ذلك فقد روى له الستة ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٧) باب : الاحكام التي تعرف بالدلائل ، عن محمد بن عقبة ، عن الفضيل بن سليمان ، به . وهو بمعنى ما قبله .

وقوله : « فرصة ممسكة » أي طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب ، فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى .